

## أحكام و شروط بوليصة التأمين الجماعي على الحياة

### تعريفات :

في هذه البوليصة يكون للكلمات و العبارات التالية المعاني التالية :

- صاحب البوليصة : بنك أبوظبي التجاري ، ا.ع.م.
- الشركة : اورينت للتأمين ش م ع
- البوليصة : رقم البوليصة P/20/CL/16/0015247/01 مع أي ملاحق تعديل تسجل بموجب البوليصة .
- تاريخ البدء : 2016/07/01
- تاريخ التسجيل : التاريخ الذي يصبح فيه العميل عضوا و يسجل تلقائيا بموجب البوليصة.
- مدة البوليصة : أي مدة 36 شهر تبدأ في أي تاريخ سنوي للبوليصة.
- التاريخ السنوي للبوليصة : 2019/07/01 و نفس اليوم في كل سنة لاحقة.
- عملاء اكسيلنسي : صاحب حساب/عضو يملك رصيد علاقة اجمالي وقدره 500.000 درهم .
- \* يمكن ابقاء اجمالي رصيد العلاقة في حسابات جارية و حسابات ادخار و حسابات تحت الطلب و ودائع ثابتة و استثمارات بالقيمة السوقية.
- عضو : أي فرد يكون عميل اكسيلنسي فعال لصاحب البوليصة طالما يحتفظ بحساب نشط.
- مبلغ التأمين : مبلغ عوائد التأمين المستحق الدفع و الخاضع لأحكام و شروط البوليصة.
- مبلغ التأمين الأقصى : 100.000/- درهم لكل عضو

\* في هذه البوليصة ، وحيث يقضي السياق، يشمل المذكر المؤنث و المفرد يشمل الجمع و العكس بالعكس.

\* بالنسبة لأصحاب الحساب المشترك (يرجى الرجوع إلى أحكام و شروط حساب البنك التي توضح معنى أصحاب الحساب المشترك) يتم المشاركة في عوائد التأمين / مبلغ التأمين بالتساوي بين أصحاب الحساب. و يعامل أيضا أصحاب الحساب المشترك كعضو واحد كما هو موضح أعلاه لغرض مبلغ التأمين الأقصى.

تغطية تأمينية - عملاء اكسيلنسي

### العوائد :

الوفاة لأي سبب : مبلغ التأمين 100% مستحق الدفع

### شروط البوليصة :

1. يسري التأمين تلقائياً في ما يتعلق بأي عضو في التاريخ الذي يصبح به صاحب الحساب عميل اكسيلنسي مع صاحب البوليصة.
2. الحد الأدنى و الأقصى للعمر وقت التسجيل في هذه البوليصة 18 إلى 64 سنة على التوالي.
3. في حال وفاة عضو وهو مؤمن بموجب هذه البوليصة تدفع الشركة إلى صاحب البوليصة مبلغ التأمين وفقاً لأحكام وشروط البوليصة.
4. مبلغ التأمين الأقصى المستحق الدفع من قبل الشركة على أي حياة واحدة بصرف النظر عن عدد الحسابات المحفوظ بها من قبل عميل اكسيلنسي يقتصر على مبلغ تأمين واحد مغطى في خطة التأمين الجماعي هذا لبوليصة أصحاب الحسابات .
5. أي مبلغ تأمين مستحق الدفع من قبل الشركة بموجب هذه البوليصة يجب أن يدفع إلى صاحب البوليصة و أي مبلغ مستحق بموجب البوليصة تدفعه الشركة إلى صاحب البوليصة ببرىء ذمة الشركة بشكل كامل في ما يتعلق بذلك المبلغ.
6. يستعمل أي مبلغ تأمين يستلمه صاحب البوليصة لسداد المستحقات المتعلقة بعميل اكسيلنسي، إن وجدت، و المبلغ المتبقي يدفع إلى مستفيدي العميل حسب وصيته ( إن وجدت ) أو حسب شهادة حصر الإرث التي يستلمها صاحب البوليصة.
7. تنتهي التغطية التأمينية على صاحب الحساب في الحالات التالية : -  
 أ ) عدم قيام صاحب البوليصة بدفع قسط التأمين وفقاً لشروط البوليصة.  
 ب) عمر العضو أكثر من 65 سنة.  
 ج) لم يعد العضو عميل اكسيلنسي فعال .  
 د ) لم يعد العضو يقيم في الإمارات العربية المتحدة وفقاً تأشيرة الإقامة السارية المفعول في جواز السفر.
8. في حال وجود مطالبة يجب ابلاغ الشركة عنها في أقرب وقت ممكن و في كل الأحوال خلال مدة لا تتجاوز 90 يوماً بعد حدوث الواقعة التي تسبب المطالبة مع أي اثبات مؤيد تطلبه الشركة.
9. تخضع هذه البوليصة إلى قوانين الإمارات العربية المتحدة و تفسر وفقاً لهذه القوانين.

10. جميع المبالغ المالية المحددة في هذه البوليصه بعملة الدرهم و يشار اليها في هذه البوليصه بالدرهم الإماراتي.

11. لا يقدم المؤمن تغطية تأمينية و لا يكون مسؤولاً عن دفع أي مطالبة أو تقديم أي عوائد بموجب هذه البوليصه إلى الحد الذي يعرضه في تقديم تلك التغطية أو في دفع تلك المطالبة أو في تقديم تلك العوائد إلى أي عقوبة أو حظر أو تقييد استناداً إلى قرارات الأمم المتحدة أو العقوبات التجارية أو الاقتصادية أو القوانين أو الأنظمة المعمول بها لدى الاتحاد الأوروبي أو فرنسا أو ألمانيا.

### الاستثناءات :

على الرغم من أي شيء مذكور في أي من الملاحق المرفقة بالبوليصه لا تكون عوائد التأمين مستحقة الدفع بموجب أي من تلك الملاحق إذا حدثت الوفاة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر نتيجة لأي من الأسباب التالية :

1. مشاركة فعالة في حرب أو في عمليات حربية.  
لا تتوقف التغطية التأمينية في حال نشاط ارهابي طالما أن العضو المؤمن له غير مشارك فعال ، لكن تستبعد أي مطالبات نتيجة أسلحة أو أجهزة نووية.

" مشارك فعال " في عمليات حربية يعني فرد في القوات المسلحة على سبيل المثال الجيش ، القوات البحرية ، القوات الجوية ، الجيش الإقليمي أو الشرطة أو أي قوات خاصة أخرى تجهزها الحكومة أو السلطات العامة الأخرى للدفاع عن القانون و النظام في حالة عملية حربية ، أو أي شخص آخر يحمل السلاح لأداء دور فعال أو دفاعي.

" عمليات حربية " تعني أعمال عدائية ، تمرد ، شغب ، اضطرابات أهلية ، حرب أهلية ، عصيان ، ثورة، عصيان مسلح ، مؤامرة، ، قوة عسكرية أو غاصبة و قانون الأحكام العرفية أو حالة حصار.

لا يطبق الاستثناء المذكور أعلاه إذا كان العضو غير مشارك و متفرج بريء . لكن يطبق الاستثناء المذكور أعلاه للتغطية التأمينية التي تشمل تغطية الحرب السلبيه ( أ ) في العراق، أفغانستان، ليبيا، فلسطين، اسرائيل، سوريا، ايران، السودان، اليمن و اي دولة أخرى تحدث فيها حرب أو عمليات حربية ؛ ( ب ) إذا بقي عضو في دولة أكثر من 28 يوماً بعد اندلاع حرب في تلك الدولة ؛ و ( ج ) إذا كان عضو يسافر إلى دولة أو يزورها بعد إعلان الحرب في تلك الدولة أو بعد أن تعتبر الدولة منطقة حرب من قبل الأمم المتحدة أو الولايات المتحدة الأمريكية أو الاتحاد الأوروبي أو أي وكالات دولية مختصة أخرى أو في حال اصدرت وزارات الخارجية تحذير من السفر إلى تلك الدولة أو في حال وجود عمليات حربية.

2. شرطي أو فرد أمن أو أي شخص آخر يشغل وظيفة مشابهة قائم على رأس عمله يعتبر مشمولاً بالتغطية التأمينية. لكن المشاركة الفعالة في الحرب غير مشمولة.

### 3. استثناء العوامل التدميرية

لا تؤمن هذه البوليصة ضد خسارة أو ضرر ( بما في ذلك الوفاة أو الإصابة ) و أي تكاليف أو مصاريف ذات الصلة تنتج بشكل مباشر أو غير مباشر من اطلاق أو انفجار أو استعمال أي وسيلة أو سلاح أو مادة تستخدم أو تنطوي على انشطار نووي أو اندماج نووي أو قوة ذات فعالية اشعاعية أو عوامل كيميائية أو بيولوجية أو اشعاعية أو مشابهة. ، سواء في وقت السلم أو الحرب ، و بغض النظر عن يرتكب الفعل ، و بغض النظر عن أي سبب أو حدث يساهم بشكل متزامن أو في أي تسلسل آخر للسبب أو الحدث. و يطبق هذا الاستثناء على المتفرجين غير المشاركين و الأبرياء أيضاً.

### شروط التعرض و الاختفاء

نظرا لقسط التأمين المدفوع على بوليصة التأمين من المتفق عليه بموجب هذه البوليصة ، مع مراعاة كافة شروط و قيود و أحكام و استثناءات هذا التأمين ما عدا ما يذكر تحديداً في هذه البوليصة في حال اختفى عضو مؤمن له بموجب هذه الخطة أثناء سيرورة هذا التأمين و لم يتم العثور على جثته خلال سنة واحدة بعد اختفائه و تم تقديم اثبات كاف و مقنع للشركة يدفعها حتماً إلى الاستنتاج بأنه تعرض لإصابة جسدية ناشئة عن حادث و أن تلك الإصابة سببت وفاته، فعلى الشركة أن تدفع على الفور عوائد الوفاة وفق هذا التأمين ، بشرط أن الشخص أو الأشخاص الذي يدفع له أو الذين تدفع لهم عوائد الوفاة يجب أن يوقع أو يوقعوا على تعهد بإرجاع عوائد الوفاة إلى الشركة في حال تبين فيما بعد بأن العضو المؤمن له على قيد الحياة.

### وثائق المطالبات

يجب أن تؤيد كافة وثائق المطالبة بعوائد التأمين ذات الصلة بما يلي :

1. كتاب رسمي موقع من صاحب البوليصة الذي يقدم المطالبة.
2. نموذج مطالبة معبأ حسب الأصول.

عوائد الوفاة الناشئة من أي سبب :

#### ( 1 ) الوفاة التي تحدث في الإمارات العربية المتحدة :

- شهادة الوفاة الأصلية أو صورة طبق الأصل عنها تبين حسب الأصول سبب الوفاة.
- صورة عن جواز السفر للمتوفى مع صفحة التأشيرة السارية المفعول في وقت الوفاة.
- حيث كان ممكناً من الناحية القانونية، يطلب تقرير فحص الجثة مع تقرير الشرطة في حال كانت الوفاة بسبب حادث.
- تقديم تقرير طبي مفصل في حال عدم ذكر سبب الوفاة الفعلي بشكل واضح في شهادة الوفاة.
- أي وثائق أخرى تتعلق بالمطالبة قد تطلبها الشركة.
- أحدث كشف حساب بنكي يثبت بأن صاحب الحساب كان عميل اكسيلنسي فعال في وقت الوفاة.

## ( 2 ) الوفاة التي تحدث خارج الإمارات العربية المتحدة :

- يجب تقديم شهادة الوفاة الأصلية أو صورة طبق الأصل عنها تبين سبب الوفاة و تكون مصدقة حسب الأصول من سفارة الإمارات العربية المتحدة في الدولة التي حدثت فيها الوفاة. فيما بعد يتم تصديق شهادة الوفاة من سفارة تلك الدولة في الإمارات العربية المتحدة و من وزارة خارجية الإمارات العربية المتحدة.
- صورة عن جواز السفر للمتوفى مع صفحة التأشيرة السارية المفعول في وقت الوفاة.
- حيث كان ممكناً من الناحية القانونية، يطلب تقرير فحص الجثة مع تقرير الشرطة في حال كانت الوفاة بسبب حادث.
- تقديم تقرير طبي مفصل في حال عدم ذكر سبب الوفاة الفعلي بشكل واضح في شهادة الوفاة.
- أي وثائق أخرى تتعلق بالمطالبة قد تطلبها الشركة.
- أحدث كشف حساب بنكي يثبت بأن صاحب الحساب كان عميل اكسيلنسي فعال في وقت الوفاة.

تقوم الشركة بتسوية أي مطالبة مشروعة خلال مدة 7 إلى 10 أيام عمل بشرط استلام كافة الوثائق المؤيدة المطلوبة.

## اثبات مطالبة بديل ( السبيل الوحيد الأخير ) :

في حال لم تستطع الشركة الحصول على شهادة الوفاة أو التقرير الطبي حسب ما تكون الحالة ، تطلب الشركة تقديم أي شكل آخر يثبت الوفاة وفقاً لما تعتبره مناسباً و يكون مقنعاً للشركة : -

- أ ( تاريخ حدوث الواقعة
- ب) سبب وفاة أو عجز العضو المؤمن له

تقوم الشركة بالتحقق من كافة الوثائق المذكورة أعلاه و قبولها.